

التقرير التكميلي للجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية بخصوص مشروع قانون بشأن  
الوساطة لتسوية المنازعات ، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م.





التاريخ: ٢٢ أبريل ٢٠١٠م

الموقر  
**صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،


يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون التشريعية  
والقانونية حول مشروع قانون بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

محمد هادي الجواحي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات:

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون المذكور.
٢. جدول بالمادة (٣) المعادة من مشروع القانون وتوصية اللجنة بشأنها.



مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الأول

# تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني



التاريخ: ٢٢ أبريل ٢٠١٠م

**التقرير التكميلي الأول للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول مشروع قانون بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، المرافق للمرسوم  
الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م**

**مقدمة:**

بتاريخ ٢٠ أبريل ٢٠١٠م، وبموجب الخطاب رقم (٧٠٤) ص ل ت ق / ٣ - ٤ -  
(٢٠١٠)، وبناء على قرار مجلس الشورى في جلسته السابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ  
١٩ أبريل ٢٠١٠م؛ أعاد صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس  
الشورى إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية المادة (٣) من مشروع قانون بشأن  
الوساطة لتسوية المنازعات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م؛  
وذلك لمزيد من الدراسة في ضوء ملاحظات أصحاب السعادة أعضاء المجلس، وإعداد  
تقرير بشأنها خلال أسبوع من تاريخه، تمهيداً لعرضه على المجلس.

## أولاً: إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١- أعادت اللجنة دراسة المادة (٣) من مشروع القانون في الاجتماع الحادي والأربعين بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٠م.

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

أ. مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية.

ب. ملاحظات أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون في الجلسة السابعة والعشرين للمجلس والمنعقدة بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٠م.

• شارك في اجتماع اللجنة من مجلس الشورى الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ أمين سر اللجنة.

## ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادة (٣) المعادة من مشروع قانون بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م؛ واطلعت على ملاحظات أصحاب السعادة أعضاء المجلس أثناء مناقشة مشروع القانون سالف الذكر في الجلسة السابعة والعشرين للمجلس والمنعقدة بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٠م.

وبعد تداول الآراء بين السادة أعضاء اللجنة وبعد الاستماع لملاحظات المستشار القانوني للمجلس، رأت اللجنة أن تتمسك بتوصيتها السابقة بشأن المادة حيث تضمنت حذف الفقرة (ج) التي أضافها مجلس النواب إلى المادة، وذلك لأن السماح لأطراف النزاع بالاتفاق على تعيين أي شخص يرتضونه للوساطة في تسوية النزاع ولو لم يكن مقيدًا طبقًا لأحكام هذا القانون؛ يفقد أهمية كل الأحكام الواردة فيه والخاصة بشروط القيد والشروط الخاصة بتوافر الكفاءة اللازمة في الوسيط، وبالتالي يقلل من أهمية صدور هذا القانون الذي استهدف رفع مستوى الوسيط ومستوى الوساطة التي يقوم بها وجعلها مساوية في أهميتها لما يقوم به القضاء في حسم المنازعات التي تعرض عليه.

هذا، إلى أن الفقرة (ج) التي أضافها مجلس النواب جاء في نهايتها: (ويتوجب على الوسيط الخارجي الالتزام بأحكام هذا القانون عند ممارسته الوساطة)، وهنا يبرز تساؤل وهو: ما الحكم إذا لم يلتزم الوسيط الخارجي في هذه الحالة بأحكام هذا القانون؟ هل يمكن إحالته إلى التأديب وإجراءاته والجزاءات التي نص عليها القانون ومنها ما ورد بشأن تأديب الوسطاء الخارجيين إما بالإنذار أو شطب الاسم من جدول الوسطاء؟

ومع ذلك يبقى لأطراف النزاع خارج نطاق هذا القانون اختيار وسيط خارجي ليتحملوا هم نتائج وساطته دون أن يكون ذلك بإعطاء جواز قانوني لهذا الأمر في هذا القانون.

### ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. سعادة الدكتور ناصر حميد المبارك
  ٢. سعادة السيد حبيب مكي هاشم
- مقررًا أصلياً  
مقررًا احتياطياً.

## رابعاً: توصية اللجنة:

- الموافقة على المادة (٣) المعادة من مشروع قانون بشأن الوساطة لتسوية المنازعات، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨م؛ بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه،،،



محمد هادي الطواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية





مملكة البحرين  
مجلس الشورى  
إدارة شؤون اللجان والبحوث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## المرفق الثاني

# جدول بالمادة المعادة من مشروع القانون وتوصية اللجنة بشأنها

دور الانعقاد العادي الرابع  
الفصل التشريعي الثاني

مشروع قانون بشأن الوساطة التسوية المنازعات،  
المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٨ م

نص المادة في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	المادة كما أقرها اللجنة سابقاً	توصية اللجنة	المادة كما أقرها اللجنة
إنشاء مكتب الوساطة وتشكيله مادة (٣)	إنشاء مكتب الوساطة وتشكيله مادة (٣) - إعادة صوغ المادة.	إنشاء مكتب الوساطة وتشكيله مادة (٣)	إنشاء مكتب الوساطة وتشكيله مادة (٣) - توصي اللجنة بالإبقاء على النص السابق الذي أوصت به والذي تضمن حذف الفقرة (ج) التي أضافها مجلس النواب إلى المادة، وذلك لأن السماح لأطراف النزاع بالاتفاق على تعيين أي شخص يرتضونه	إنشاء مكتب الوساطة وتشكيله مادة (٣)

المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	المادة كما أقرها اللجنة سابقاً	قرار مجلس النواب	نص المادة في مشروع القانون
أ. ينشأ بقرار من الوزير مكتب بالوزارة يسمى (مكتب الوساطة) ويشكل من عدد من القضاة - بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء - والباحثين القانونيين العاملين بالوزارة ممن اجتازوا دورة في الوساطة وفقاً للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، يسمون (وسطاء داخليين) ويحدد القرار مدة عضويتهم فيه. ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين.	للساطة في تسوية النزاع ولو لم يكن مقيماً طبقاً لأحكام هذا القانون؛ يفقد أهمية كل الأحكام الواردة فيه والخاصة بشروط القيد والشروط الخاصة بتوافر الكفاءة اللازمة في الوسيط، وبالتالي يقلل من أهمية صدور هذا القانون الذي استهدف رفع مستوى الوسيط ومستوى الوساطة التي يقوم بها وجعلها مساوية في أهميتها لما يقوم به القضاء في حسم المنازعات التي تعرض عليه. هذا، إلى أن الفقرة (ج) التي	أ. ينشأ بقرار من الوزير مكتب بالوزارة يسمى (مكتب الوساطة) ويشكل من عدد من القضاة - بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء - والباحثين القانونيين العاملين بالوزارة ممن اجتازوا دورة في الوساطة وفقاً للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، يسمون (وسطاء داخليين) ويحدد القرار مدة عضويتهم فيه. ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين.	أ. ينشأ بقرار من الوزير مكتب بالوزارة يسمى (مكتب الوساطة) ويشكل من عدد من القضاة - بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء - والباحثين القانونيين العاملين بالوزارة ممن اجتازوا دورة في الوساطة وفقاً للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، يسمون (وسطاء داخليون) ويحدد القرار مدة عضويتهم فيه. ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين.	أ. ينشأ بقرار من الوزير مكتب بالوزارة يسمى (مكتب الوساطة) ويشكل من عدد من القضاة بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء - أو الباحثين القانونيين العاملين بالوزارة ممن اجتازوا دورة في الوساطة وفقاً للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، يسمون (وسطاء داخليين) ويحدد القرار مدة عضويتهم فيه. ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين.

المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	المادة كما أقرتها اللجنة سابقاً	قرار مجلس النواب	نص المادة في مشروع القانون
<p>الجلس الأعلى للقضاء قراراً ينظم الحالات التي يتم فيها إحالة النزاع - بموافقة الأطراف - إلى الوسطاء الدماخيلين والإجراءات اللازمة للسير في الوساطة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتنظيم عمل الوسطاء الدماخيلين.</p> <p>ب- يعد بمكتب المسجل العام جدول يسمى (جدول الوسطاء الخارجين المعتمدين) يقيد فيه المرخص لهم بمزاولة الوساطة وفقاً لأحكام هذا القانون،</p>	<p>أضافها مجلس النواب جاء في نهايتها: (ويتوجب على الوسيط الخارجي الالتزام بأحكام هذا القانون عند ممارسته الوساطة)، وهنا يبرز تساؤل وهو: ما الحكم إذا لم يلتزم الوسيط الخارجي في هذه الحالة بأحكام هذا القانون ؟ هل يمكن إحالته إلى التأديب وإجراءاته وإجراءات التي نص عليها القانون ومنها ما ورد بشأن تأديب الوسطاء الخارجيين إما بالإنذار أو شطب الاسم من جدول الوسطاء ؟</p>	<p>الجلس الأعلى للقضاء قراراً ينظم الحالات التي يتم فيها إحالة النزاع - بموافقة الأطراف - إلى الوسطاء الدماخيلين والإجراءات اللازمة للسير في الوساطة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتنظيم عمل الوسطاء الدماخيلين.</p> <p>ب- يعد بمكتب المسجل العام جدول يسمى (جدول الوسطاء الخارجين المعتمدين) يقيد فيه المرخص لهم بمزاولة الوساطة وفقاً لأحكام هذا القانون،</p>	<p>الجلس الأعلى للقضاء قراراً ينظم الحالات التي يتم فيها إحالة النزاع - بموافقة الأطراف - إلى الوسطاء الدماخيلين والإجراءات اللازمة للسير في الوساطة وغير ذلك من الأمور المتعلقة بتنظيم عمل الوسطاء الدماخيلين.</p> <p>ب- يعد بمكتب المسجل العام جدول يسمى (جدول الوسطاء الخارجين المعتمدين) يقيد فيه المرخص لهم بمزاولة الوساطة وفقاً لأحكام هذا القانون،</p>	<p>ب. يعد بمكتب المسجل العام جدول يسمى (جدول الوسطاء الخارجين) ويجوز ودونما إخلال بحكم المادة (٨) من هذا القانون لكل من القضاة</p>

المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	المادة كما أقرتها اللجنة سابقاً	قرار مجلس النواب	نص المادة في مشروع القانون
<p>القضاة <u>ويجوز</u> لكل من المتقاعدين ومن في حكمهم والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة التقدم بطلب القيد في هذا الجدول.</p>	<p>ومع ذلك يبقى لأطراف النزاع خارج نطاق هذا القانون اختيار وسيط خارجي ليتحملوا هم نتائج وساطته دون أن يكون ذلك بإعطاء حوز قانوني لهذا الأمر في هذا القانون.</p>	<p>القضاة <u>ويجوز</u> لكل من المتقاعدين ومن في حكمهم والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة التقدم بطلب القيد في هذا الجدول.</p>	<p>القضاة <u>ويجوز</u> لكل من المتقاعدين ومن في حكمهم والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة التقدم بطلب القيد في هذا الجدول.</p> <p>ج- يجوز للأطراف الاتفاق على تعيين أي شخص يرضونه للوساطة في النزاع ولو لم يكن مقيداً طبقاً لأحكام هذا القانون، ويتوجب على الوسيط الخارجي الالتزام بأحكام هذا القانون عند ممارسته الوساطة.</p>	<p>المتقاعدين ومن في حكمهم والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة التقدم بطلب القيد في هذا الجدول.</p>

